ووجه الثاني ان المتابعة لا تجب الا فيما هو من صلب الصلاة كالاركان فكل وجه
ومن ذلك قول الشافعي واحمد ان سجود التلاوة يفتقر الى السلام من غير تشهد
مع قول ابي حنيفة ومالك انه يكبر للسجود وللرفع ولا يسلم فالاول مشدد بالسلام
والثاني مخفف بعدم وجوب السلام ووجه الاول كونه كان في حضرة يغيب فيها
عن الخلق عادة فكان فراغه من السجود كالقدوم على قوم بعد غيبته عنهم ووجه
الثاني قصر زمن تلك الغيبة عادة فكان الساجد لم يتوار عن الحاضرين وسمعت
سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول لا يكمل الرجل عندنا في مقام الولاية حتى
لا يغيب عن شهود الخلق بالسجود بين يدي الحق تعالى بل يكون مشاهدا للبشر
القائم بالخلق وذلك من امر الله بيقين وما زاد عليه مضمحل لا وجود له حقيقة
فكانه معدوم والسلام لا يكون الا على موجود والموجود لم يحتجب ولم يغب فافهم
وهنا اسرار لا تسطر في كتاب فرحم الله الامام ابا حنيفة حيث لم يقل بوجوب
السلام من الصلاة لهذا المشهد الذي ذكرناه من عدم وجود من يسلم عليه بعد الغيبة
لكونها حضرة جمع لا يصح فيها غيبة ومن ذلك قول الائمة انه لو قرأ آية سجدة
وهو على غير طهر لم يسجد في الحال ولا بعد تطهره مع قول بعض الشافعية انه يتطهر
ويأتي بالسجود وان كان قد كرر الآية مرارا اتى بجميع السجدات فالاول مخفف
والثاني مشدد ووجه الاول انه لا يخاطب بالسجود الا من كان متطهرا ووجه الثاني
توجه اللوم عليه في قراءة القرآن على غير طهر فكان الخطاب متوجها عليه بالسجود
في الاصل فلذلك امره به آكد ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لو كرر آية السجدة
في مجلس كفاه سجدة واحدة عن الجميع مع قول بقية الائمة انه لا يكفي السجود في
آية عن السجود في مرة اخرى بل يكرر السجود على عدد تكرار القراءة فالاول
مخفف والثاني مشدد ووجه القولين ظاهر والله اعلم

باب سجود الشكر

قد استحبه الشافعي عند تجدد نعمة او اندفاع نقمة فليسجد لله شكرا على ذلك
وبه قال احمد وكان ابو حنيفة والطحاوي لا يريان سجود الشكر بل نقل محمد
ابن الحسن عنه انه كرهه كما كرهه مالك خارجا عن الصلاة وقال عبد الوهاب
المالكي لا بأس به وهو الصحيح من مذهب مالك فالاول مشدد والثاني مخفف
ووجه الاول ان النعم لم تزل دائمة على العبد كما ان النقم لم تزل مدفوعة عنه
فلا يحصي العبد ثناء على الله تعالى لكن ثم نعم ونعم كبرى تتجدد وتندفع فكان

السجود

السجود لها اكمل ووجه الثاني ايهام العبد بسجود الشكر انه لم يزل لله عليه نعم
الا ما تجدد له واندفع عنه وذلك موذن بقلة الشكر فلهذا كرهه من كرهه فكان
تاركه يقول لا احصي ثناء على الله لو سجدت له من افتتاح الوجود ودمت على ذلك ابد
الآبدين مع تعذر كون ذلك خلقا الى تكليفنا او افعالي خلق له جل وعلا فلذلك كان
ترك السجود اظهر في الاعتراف بالنعم والعجز عن مقابلتها بسجود او غيره فافهم
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يستحب للمصلي اذا مر باية رحمة ان يسألها
او اية عذاب ان يستعيذ مع قول ابي حنيفة بكراهة ذلك في الفرض فالاول مخفف
والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول اظهار العبد الفاقة
والحاجة الى الرحمة وترك العقوبة لا سيما في محل القرب الذي هو الصلاة وهذا خاص
بالاكابر الذين يقدرون على النطق مع تحملهم تجليات الحق تعالى لقلوبهم والثاني
خاص بالاصاغر الذي اخرستهم هيبة الله تعالى فلو امروا بالسؤال لما قدروا على
النطق فكان من رحمة الله تعالى بهم عدم تكليف هذا الامام لهم بالسؤال في فرائضهم
لما فيها من شدة الهيبة والعظمة بخلاف النوافل لغلظ الحجاب فيها وخفة الهيبة
فافهم

باب صلاة النفل

اتفق الائمة الاربعة على ان النوافل الراتبة
سنة وهي ركعتان قبل الفجر وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد
المغرب وركعتان بعد العشاء وكذلك اتفقوا على وجوب قضاء الفوائت من الفرائض
هذا ما اتفقوا عليه واما ما اختلفوا فيه فمنه قول مالك والشافعي آكد الرواتب
مع الفرائض الوتر مع قول احمد ان آكدها ركعتا الفجر ومع قول ابي حنيفة ان الوتر
واجب فالاول والثاني مخفف بجعل الوتر والفجر نافلة مؤكدة والثالث مشدد
بجعل الوتر واجبا فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول قوله صلى الله عليه وسلم
في حديث فرض الصلوات الخمس للاعرابي حين قال له هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع
وظاهره نفي وجوب ما زاد على الخمس صلوات الا انه يجب بعارض كنذر ووجه الثاني
كثرة التأكيد من الشارع في صلاة الوتر ودونه تأكيده في صلاة الفجر وما اكد فيه
الشارع فهو بالوجوب اشبه فيكون مرتبته فوق النافلة ودون الفرض وفي ذلك من
الادب مع الله تعالى ما لا يخفى على عارف فرحم الله الامام ابا حنيفة حيث غاير
بين لفظ الفرض والواجب وبين معناهما فجعل ما فرضه الله تعالى اعلى مما فرضه
رسوله صلى الله عليه وسلم وان كان لا ينطق عن الهوى ادبا مع الله تعالى ونفس رسول الله